المكتب التنفيذي
للرقابة وحظر الانتشار
EXECUTIVE OFFICE FOR
CONTROL & NON-PROLIFERATION

الدليل الإرشادي لإجراءات التظلم

المحتويات

التعاريف 3

مقدمة 4

القسم الأول: طلب حذف أورفع اسم من قوائم العقوبات 5

طلب حذف أورفع اسم مدرج من القائمة المحلية 5

طلب حذف أورفع اسم مدرج من قائمة الأمم المتحدة 6

القسم الثاني: طلب إلغاء أورفع إجراءات التجميد عن الأموال والأصول الأخرى المجمدة 7

طلب إلغاء أورفع إجراءات التجميد بسبب الإدراج في القائمة المحلية 7

طلب إلغاء أورفع تدابير التجميد بسبب الإدراج في قائمة الأمم المتحدة 8

القسم الثالث: طلب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة 9

طلب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بسبب الإدراج في القائمة المحلية 9

طلب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بسبب إدراجها في قائمة الأمم المتحدة..... 10

التعاريف

القائمة المحلية	قائمة الإرهاب المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة
قائمة الأمم المتحدة	القائمة الموحدة للأمم المتحدة
المكتب التنفيذي	المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار
مجلس الأمن	مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
قوائم العقوبات	قائمة الإرهاب المحلية في دولة الامارات المتحدة والقائمة الموحدة للأمم المتحدة.
المحكمة أو المحكمة المختصة	المحكمة المختصة بالنظر في جرائم أمن الدولة
لجنة الجزاءات ذات الصلة أو اللجنة	لجنة الجزاءات ذات الصلة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي تشرف على الامتثال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. يرجى الملاحظة أن جميع أنظمة الجزاءات الحالية للأمم المتحدة لها لجنة جزاءات خاصة بها
الأموال أو الأصول الأخرى	أي أصول، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأصول المالية والموارد الاقتصادية (بما في ذلك النفط والموارد الطبيعية الأخرى)، والممتلكات من أي نوع، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك الإلكترونية أو الرقمية، التي تثبت ملكية هذه الأموال أو الأصول الأخرى أو المصلحة فيها. بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات المالية والأسهم والأوراق المالية والسندات والحوالات النقدية أو خطابات الاعتماد، وأي فوائد أو أرباح أو دخل آخر أو قيمة مستحقة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى أو الناتجة عنها، وأي أصول أخرى يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات
النظام الإلكتروني (OGS)	النظام الإلكتروني الخاص بتقديم طلبات التظلم والتابع للمكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار.

مقدمة

1. المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار هو السلطة المسؤولة عن تلقي طلبات التظلم المتعلقة بقائمة الإرهاب المحلية لدولة الإمارات العربية المتحدة والقائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي يشار إليها مجتمعة باسم "قوائم العقوبات" في هذا الدليل.

2. يهدف الدليل إلى توضيح إجراءات تقديم طلبات التظلم المتعلقة بقوائم العقوبات وأنواعها وعملية مراجعتها.

3. يستلم المكتب التنفيذي **ثلاثة** أنواع من طلبات التظلم، كما هو معمول به حسب قرار مجلس الوزراء رقم 74 لسنة 2020. وهي:

   أ. حذف أو رفع اسم من قوائم العقوبات

   ب. إلغاء أو رفع إجراءات التجميد عن الأموال والأصول الأخرى المجمدة

   ت. السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة

4. إن إجراءات التظلم الموضحة في هذا الدليل تنطبق **حصراً** على إجراءات التجميد التي تم اتخاذها بناء على الإدراجات في **القائمة المحلية** (الصادرة عن مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة) و/أو **قائمة الأمم المتحدة** (الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة).

5. طلبات التظلم المتعلقة بإجراءات التجميد المطبقة لأسباب أخرى غير الإدراج في قوائم العقوبات، مثل أوامر التجميد الصادرة عن سلطة مختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة بسبب إجراءات التحقيق أو أوامر المحكمة أو التجميد بسبب الإدراج في قوائم العقوبات أحادية الجانب أو متعددة الأطراف، تقع خارج نطاق اختصاص المكتب التنفيذي وبالتالي ليست ضمن الإرشادات الموضحة في هذا الدليل.

6. بامكانكم الرجوع إلى دليل استخدام النظام الإلكتروني الخاص بطلبات التظلم (OGS) التابع للمكتب التنفيذي للحصول على مزيد من المعلومات حول كيفية تقديم طلب تظلم عبر النظام.

القسم الأول: طلب حذف أو رفع اسم من قوائم العقوبات

7. يحق للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم العقوبات أن يقدموا طلب تظلم لحذف أو رفع الاسم المدرج من القائمة.

طلب حذف أو رفع اسم مدرج من القائمة المحلية

8. يمكن لأي فرد أو كيان مدرج في القائمة المحلية تقديم طلب تظلم بخصوص قرار الإدراج بنفسه أو من خلال ممثله القانوني. يمكن أيضاً تقديم طلب رفع اسم المدرج نيابةً عن:

- شخص متوفى؛ أو
- كيان لم يعد موجوداً.

9. وفيما يلي إجراءات طلب حذف أو رفع اسم المدرج من القائمة المحلية:

الملحق 1: *إجراء طلب حذف أو رفع اسم مدرج من القائمة المحلية.*

الطعن أمام المحكمة المختصة

10. في حالة رفض التظلم أو لم يتم الرد عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ تقديمه، جاز للمتظلم الطعن في قرار مجلس الوزراء بالإدراج أمام المحكمة المختصة خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب أو فوات موعد الرد عليه.

11. يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، وإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ستة (6) أشهر من تاريخ رفض التظلم، ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.

12. لا يقبل الطعن على قرار الإدراج قبل التظلم منه ورفضه، أو فوات موعد الرد عليه.

طلب حذف أورفع اسم مدرج من قائمة الأمم المتحدة

13. يمكن لأي فرد أو كيان أو تنظيم تم إدراجه من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تقديم طلب لحذف أو رفع اسمه من قائمة الأمم المتحدة مباشرةً إلى لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال اتباع إجراءات تقديم طلبات الرفع من القائمة وفقاً للجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة. وبذلك، لا يتلقى المكتب التنفيذي طلبات رفع اسم مدرج من قائمة الأمم المتحدة، وعلى المتظلم تقديم أي طلبات خاصة بهذا الشأن مباشرة إلى لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة من خلال إجراءات مركز التنسيق أو مكتب أمين المظالم، على النحو المفصل أدناه.

14. يمكن للأفراد أو الكيانات أو التنظيمات المدرجة أسماؤهم في قائمة الأمم المتحدة أن يقدموا طلبات رفع الأسماء مباشرة إلى **مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة** (*باستثناء الأفراد أو الكيانات أو الجماعات المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة المنشأة بموجب القرار 1267/1989/2253 ("قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة")*. يجب على الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم والذين يسعون إلى رفعها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة أن يقدموا طلب التظلم مباشرةً إلى **مكتب أمين المظالم** في الأمم المتحدة.

15. للاطلاع على الإجراءات التفصيلية بشأن رفع اسم مدرج في قائمة الأمم المتحدة من خلال مركز التنسيق أو مكتب أمين المظالم، يمكنكم الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالأمم المتحدة .

16. يمكن أيضاً تقديم طلب حذف أو رفع اسم المدرج نيابةً عن:

- شخص متوفى؛ أو
- كيان لم يعد موجوداً.

القسم الثاني: طلب إلغاء أورفع إجراءات التجميد عن الأموال والأصول الأخرى المجمدة

17. يجوز إلغاء أو رفع إجراءات التجميد عند اتخاذها ضد فرد أو كيان أو تنظيم تأثر سلباً بسبب إجراءات التجميد في الحالات التالية:

- فرد أو كيان أو تنظيم له اسم مطابق أو مشابه لفرد أو كيان أو تنظيم مدرج في قوائم العقوبات.
- تم حذف أو رفع اسم الفرد أو الكيان أو التنظيم المدرج من قوائم العقوبات؛ أو
- الفرد أو الكيان أو التنظيم هو طرف ثالث يتصرف بحسن نية وقد تأثر سلباً بإجراءات التجميد.

طلب إلغاء أورفع إجراءات التجميد بسبب الإدراج في القائمة المحلية

18. فيما يلي إجراءات إلغاء التجميد التي تم اتخاذها ضد فرد أو كيان أو تنظيم بسبب إدراجها في القائمة المحلية:

الملحق 2: *إجراء طلب إلغاء التجميد بسبب الإدراج في القائمة المحلية.*

الطعن أمام المحكمة المختصة

19. إذا تم رفض الطلب أو لم يتم الرد عليه خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديمه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب أو فوات موعد الرد عليه.

20. يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، وإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ستة (6) أشهر من تاريخ رفض التظلم، ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.

21. لا يقبل الطعن على قرار التجميد قبل التظلم ورفضه، أو فوات موعد الرد عليه.

طلب إلغاء أو رفع تدابير التجميد بسبب الإدراج في قائمة الأمم المتحدة

22. وفيما يلي إجراءات إلغاء التجميد المتّخذ ضد فرد أو كيان أو تنظيم بسبب إدراجها في قائمة الأمم المتحدة:

الملحق 3: *إجراء طلب إلغاء التجميد بسبب الإدراج في قائمة الأمم المتحدة.*

الطعن أمام المحكمة المختصة

23. إذا تم رفض طلب إلغاء التجميد أو لم يتم الرد عليه خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديمه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب أو فوات موعد الرد عليه.

24. يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، وإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ستة (6) أشهر من تاريخ رفض التظلم، ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.

25. لا يقبل الطعن على قرار التجميد والتدابير الأخرى قبل التظلم منه ورفضه أو فوات موعد الرد عليه.

القسم الثالث: طلب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة

26. يجوز للفرد أو الكيان أو التنظيم المدرج في القائمة المحلية أو قائمة الأمم المتحدة، أو ممثله القانوني، وأي صاحب مصلحة، تقديم طلب السماح باستخدام كل أو جزء من الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة لأي من الأغراض التالية:

أ. تغطية النفقات الضرورية أو الأساسية ، كالمبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية أو بدل الإيجار أو الرهن العقاري أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين أو الرسوم الدراسية والقضائية، أو رسوم الخدمات العامة.

ب. دفع الأتعاب والتكاليف المهنية المتعلقة بالخدمات القانونية المقدمة وغيرها من النفقات الاستثنائية ضمن حدود معقولة، أو الخدمات المتعلقة بحفظ أو إدارة الأموال المجمدة أو الأصول الأخرى.

طلب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بسبب الإدراج في القائمة المحلية

27. وفيما يلي إجراءات طلب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بسبب الإدراج في القائمة المحلية:

الملحق 4: *إجراء طلب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بسبب الإدراج في القائمة المحلية.*

الطعن أمام المحكمة المختصة

28. إذا تم رفض طلب التظلم أو لم يتم الرد عليه خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديمه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب، أو بعد فوات موعد الرد عليه.

29. لا يقبل الطعن على قرار رفض الطلب قبل التظلم منه ورفضه أو فوات موعد الرد عليه.

طلب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بسبب الإدراج في قائمة الأمم المتحدة

النفقات الضرورية و الأساسية

30. وفيما يلي إجراء طلب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بسبب الإدراج في قائمة الأمم المتحدة لتغطية **<u>النفقات الضرورية أو الأساسية</u>**:

الملحق 5(أ): *إجراء طلب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بسبب الإدراج في قائمة الأمم المتحدة لتغطية النفقات الضرورية أو الأساسية.*

31. يجوز للمكتب التنفيذي إلغاء قرار الموافقة على طلب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة في أي وقت وعندما تكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في استخدام الأموال في تمويل الإرهاب وانتشار التسلّح.

النفقات الاستثنائية

32. وفيما يلي إجراءات طلب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بسبب الإدراج في قائمة الأمم المتحدة لتغطية **النفقات الاستثنائية** :

الملحق 5(ب): *إجراء طلب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بسبب الإدراج في قائمة الأمم المتحدة لتغطية النفقات الاستثنائية.*

33. يجوز للمكتب التنفيذي إلغاء قرار الموافقة على طلب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة في أي وقت وعندما تكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في استخدام الأموال في تمويل الإرهاب وانتشار التسلّح.

الطعن أمام المحكمة المختصة

34. إذا تم رفض الطلب أو لم يتم الرد عليه خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديمه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ستين (60) يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض، أو بعد فوات موعد الرد عليه.

35. يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، وإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ستة (6) أشهر من تاريخ رفض التظلم، ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.

36. لا يقبل الطعن على قرار رفض طلب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة قبل تقديم طلب التظلم ورفضه، أو قبل فوات موعد الرد عليه.

تواصل معنا

للتواصل معنا، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى

tfs@eocn.gov.ae